بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية او الموت وجهان اصحهما الثاني
ومقابله قياسه عاما لو نذر التصدق بماله ومنها هل العبرة في الصلاة
المقضية بحال الاداء او القضاء وجهان يأتيان في مبحثه ومنها هل العبرة في
الكفارة تعجيل الزكاة بحال الحول او التعجيل ومنها هل العبرة في الكفارة المرتبة
بحال الوجوب او الاداء قولان اصحهما الثاني ومنها هل العبرة بطلاق
السنة والبدعة بحال الوقوع او التعليق ومنها تربية جرو الكلب
لما يباح تربية الكبير له ومنها الجارية المبيعة هل يجوز وطؤها بعد
الترافع الى مجلس الحكم قبل التحالف وجهان اصحهما نعم وبعد التحالف وجهان
مرتبان واولى بالمنع ومنها لو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف
بان جعل الحنطة هريسة فهل هو كالتالف او لا بل يرده مع ارش النقص
قولان اصحهما الاول تنبيه جزم باعتبار الحال في مسائل منها
اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو معسر وجب على الولي قبوله لانه لا يلزمه
نفقته في الحال فكان قبول هذه الهبة تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا
ينظر الى ما لعله يتوقع من حصول يسار للصبي واعسار لهذا القريب لانه غير
متحقق وجزم باعتبار المآل في مسائل منها بيع الجحش الصغير جائز
وان لم ينتفع به حالا لتوقع النفع به مآلا ومنها جواز التيمم لمن
معه ما يحتاج الى شربه في المآل لا في الحال ومنها المساقاة على ما لا ما
يثمر في السنة ويثمر بعدها جائز بلا خلاف في نحوه واجارة الجحش الصغير لان موقع
الاجارة تعجيل المنفعة ولا كذلك المساقاة اذ تاخر الثمار محتمل كذا فرق
الرافعي قال ابن السبكي وبه يظهر كذا المنفعة المشترطة في البيع غير المشترطة
في الاجارة اذ تلك اعم من كونها حالا او مآلا لانه لا يمكن كذلك الاجارة تنبيه
يلتحق بهذه القاعدة قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر وفيها
فروع منها في الفقير والمسكين قطعوا بان القادر على الكسب كواجد
ومنها في سهم الغارمين هل ينزل الاكتساب منزلة المال فيه وجهان
الاشبه لا وفارق الفقير والمسكين بان الحاجة تتجدد كل وقت والكسب
يتجدد كذلك والغارم محتاج الى وفاء دينه الان وكسبه متوقع في المستقبل
ومنها المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة فيه وجهان الاصح نعم

كالغارم

كالغارم ومنها اذا حجر عليه بالفلس انفق على من تلزمه نفقته من
ماله الى ان يقسم الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله بين غرمائه
وبقي عليه شيء وكان كسوبا فالمذهب لا يجب عليه الكسب لوفاء الدين قال الغزالي
الا ان يكون الدين لزمه بسبب هو عاص به كاتلاف مال انسان عدوانا
فانه يجب عليه ان يكتسب لوفائه لان التوبة منه واجبة ومن شروطها
ايصال الحق الى مستحقه فيلزمه التوصل اليه حكاه عنه ابن الصلاح
في فوائد رحلته ومنها من له اصل وفرع ولا مال له هل يلزمه
الاكتساب للانفاق عليهما وجهان احدهما لا كما لا يجب لوفاء الدين
والاصح نعم لانه يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذلك احياء بعضه وفي
التتمة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة
الفروع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصول سبيلها سبيل المواساة
فلا يكلف ان يكتسب ليصير من اهل المواساة ونفقة الفروع لسبب حصول
الاستمتاع فالحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة
قال الرافعي وهذا ذهاب الى القطع بوجوب الاكتساب لنفقة الزوجة
وهو الظاهر لكن في كلام الامام وغيره ان فيها ايضا وجهين رتبا على
وجوب الاكتساب لنفقة القريب وهي اولى بالمنع لالتحاقها بالديون
ومنها المنفق عليه من اصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل
يكلف به ولا يجب نفقته اقوال اصحها لا يكلف الاصل لعظم حرمة الابوة
فتجب نفقته بخلاف الفرع والثاني يكلفان لان القادر على الكسب يستغني عن
ان يحمل غيره كله والثالث لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يقبح ان يكلف
الانسان قريبه الكسب مع اتساع ماله ومنها اذا كان الاب قادرا
على كسب مهر حرة او ثمن سرية لا يجب اعفافه وينزل منزلة المال الحاضر قاله
الشيخ ابو علي قال الرافعي وينبغي ان يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة ومنها
لو اجر السفيه نفسه هل يبطل كبيعه شيئا من امواله حكى القاضي حسين عن
العبادي فيه وجهين وفي الحاوي ان اجر نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل
ان يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح وتولى الولي العقد عليه وان كان
غير مقصود مثل ان يؤجر نفسه في حج او وكالة في عمل صح لانه اذا جاز ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)